

## المبسوط

الحكم أقوى من النسب ألا ترى أن عقل جنابتها يكون على قوم معتقها .

ولو أعتقدت بعد هذا عبدا كان مولى لقوم معتقها فكذلك ما سبق وقبل الردة إنما كان المعتبر النسبة لانعدام ولاء العتق عليها .

فإذا ظهر ولاء العتق كان الحكم له كما ينسب الولد بالولاء إلى قوم أمه ما لم يظهر له ولاء في جانب أبيه فإذا ظهر كان الحكم له وكذلك لو كانت معتقة للأولين لما بينا أن الولاء الثابت عليها للأولين قد بطل حين سبيت وأعتقدت فكذلك ما يبتني عليه من ولاء معتقها .

( رجل ذمي أعتقد عبدا فأسلم العبد ثم نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فليس للعبد أن يوالى أحدا ) لأن الولاء ثابت عليه لمعقه وإن صار حربيا باعتبار أن صيرورته حربيا كموته .

وإن جنى جنائية لم يعقل عنه بيت المال وكانت عليه في ماله لأنه منسوب بالولاء للإنسان وإنما يعقل بيت المال عن لا عشيرة له من المسلمين ولا ورثة .

وإذا أسلمت امرأة من أهل الذمة ثم أعتقدت عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبي أبوها من دار الحرب كافرا فأعتقده رجل لم يجر ولاء مولاها لأنها حرة حربية فلا تصير مولى لموالي أبيها لما بينا أن حكم الإسلام لا يجري على الحربية في دار الحرب وإنما ينجر ولاء معتقها إلى موالي الأب بواسطتها فإذا لم تثبت هذه الواسطة في حقهم لا ينجر إليهم الولاء .

فإن كان مولاها الذي أعتقدته مسلما فجنى جنائية فعقله على بيت المال لأنها حين أعتقدت العبد كان ولاؤها لبيت المال ألا ترى أنها لو جنت كان عقل جنابتها على بيت المال فيثبت ذلك الحكم في حق مولاها ثم يبقى بعد ردها كما يبقى بعد موتها لو ماتت لأن من هو من أهل دار الحرب فهو في حق المسلمين كالموتى .

( امرأة من العجم أسلمت ثم أعتقدت عبدا ثم سبي أبوها فاشتراه رجل فأعتقده فإن ولاء المرأة وولاء مولاها إلى موالي الأب وينجر بواسطتها ولاء معتقها إلى موالي الأب أيضا ) وهذا لأن ثبوت الولاء عليها للMuslimين لا يمنعها من أن توالى إنسانا فلا يمنع جر ولائها إلى قوم الأب بعد ما عتق الأب .

( حربي أو مرتد أسلم في دار الحرب ثم أعتقد عبدا مسلما ثم رجع عن الإسلام فأسر فأسلم العبد وأبي المولى أن يسلم فقتل فولاء العبد للمولى لا يتحول عنه ) لأن قتيله بعد الردة كموته والولاء الثابت لا يبطل بموته فإن كان له عشيرة كان عقله عليهم وإن لم يكن له عشيرة فميراثه لبيت المال وعقله على نفسه لما بينا أنه منسوب بالولاء إلى إنسان بعينه

فلا يعقل عنه بيت المال فإذا تعذر إيجاب عقل جنابته على غيره جعل على نفسه وآله سبأ نه  
وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب